

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية  
القابضة للبتروكيماويات ؛

وعلى ماقررته الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بالموافقة على إضافة غرض جديد لأغراض الشركة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار  
إليه بند جديد برقم (١٤) ويكون نصه كالتالى :

" إنشاء وتملك مشروعات لإنتاج الوقود الحيوى والطاقة البديلة من مصادر جديدة ومتجددة  
ومنها المخلفات الزراعية والمخلفات البلدية الصلبة بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ."

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ .

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل